

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



منظمة المؤتمر الإسلامي
الامانة العامة

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



منظمة المؤتمر الإسلامي
الامانة العامة

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الإسلامي



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاسْلَامِيَّةُ
الإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٤ -

وَإِذْ تَلَاحَظُ الْوَضْعُ الجُغرَافِيُّ المُتَبَاعِدُ لِلنَّوْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْخَلَافُ مُسْتَوَيَّاتُ النَّفْوِ فِيمَا بَيْنَهَا مَا يَحُولُ دُونَ اِنْشَاءِ نَظَامٍ اقْلِيمِيٍّ شَامِلٍ لِلْتَّحرِيرِ التَّجَارِيِّ ، يَجْعَلُ نَظَامُ الْأَفْضَلِيَّاتِ التَّجَارِيَّةِ أَنْسَبَ وَسِيلَةً لِلزِّيَادَةِ التَّبَادُلِ التَّجَارِيِّ فِيمَا بَيْنَهَا ،

وَأَقْتَنَاعًا مِنْهَا بِالْدُورِ الْأَسَاسِيِّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤْدِيهِ تَنَمِيَّةُ التَّجَارِيِّ الْبَيِّنِيَّةِ فِي تَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ الْاِقْتَصَادِيِّ بَيْنَ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ ، وَتَحْسِينِ مُسْتَوْىِ الْاِكْتِفَاءِ الذَّاتِيِّ وَتَحْقِيقِ قَدْرٍ أَعْلَى مِنَ التَّضَامُنِ فِيمَا بَيْنَهَا ،

وَعَمَلاً عَلَى تَحْقِيقِ درَجَةٍ فَعَالَةٍ مِنَ التَّرَابِطِ الْوَثِيقِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْجَهُودِ الْمُبَذَّلَةِ فِي نَطَاقِ مُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ ، فِي مُخْتَلَفِ مَجَالَاتِ التَّعَاوُنِ الْاِقْتَصَادِيِّ ذَاتِ الْطَّلَةِ الْمُبَاشِرَةِ أَوْ غَيْرِ الْمُبَاشِرَةِ بِالْتَّجَارَةِ ،

وَنَظَرًا لِحَاجَةِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحُسْنِ تَوْسِيعِ أَسْوَاقِهَا لِتَوَاکِبِ تَسْطُورَاتِ التَّنَمِيَّةِ فِيهَا ، وَزِيادةِ الطَّاقَةِ الْاسْتِيعَابِيَّةِ لِأَسْوَاقِ هَذِهِ الدُّولِ لَأَسِيْمَا مَعَ زِيادةِ الْاِجْرَاءَاتِ الْحَمَاثِيَّةِ لِدِيِ الدُّولِ الْمُتَقْدِمَةِ ،

وَإِذْ تَأْخُذُ فِي الْاعْتِبَارِ النَّظَمُ التَّجَارِيَّةُ وَالْاِلتَّزَامَاتُ الْشَّنَائِيَّةُ وَالْمُتَعَدِّدَةُ الْأُطْرَافُ لِلنَّوْلِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا عَلَى حَدَّهُ ،

فَقَدْ أَقْرَتْ هَذِهِ الْاِتْفَاقِيَّةِ بِاعتِبارِهَا حَدَّا أَدْنَى لِلتَّعَاملِ التَّجَارِيِّ التَّفْضِيلِيِّ فِيمَا بَيْنَهَا ، مَعْلَمَةً اسْتَعْدَادِهَا التَّامَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا وَتَنْفِيذِ أَحْكَامِهَا ، عَنْ طَرِيقِ تَدَابِيرٍ وَاجْرَاءَاتٍ وَجَدَ اُولَى زَمْنَيَّةٍ لِلْمُفَاوضَاتِ ،



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاسْلَامِيَّةِ
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٣ -

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة أعلاه كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

-١- المنظمة :

منظمة المؤتمر الإسلامي .

-٢- الاتفاقية :

اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

-٣- الدول الاعضاء :

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

-٤- الدول المتعاقدة

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية

-٥- الدول المشاركة :

الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات ،



منظَّمةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ
الإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٤ -

٦- الدول الأعضاء الأقل نموا :

تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نموا ، مالم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك ،

٧- التعريفات الجمركية :

هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية ،

٨- التعريفات شبه الجمركية :

هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها أثر مماثل للتعريفة الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية ،

٩- التعريفات غير الجمركية :

هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليل التجارة بدرجة كبيرة .

١٠- الاتفاقيات القطاعية :

هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الانتاج .



OIC/TPS - 91

مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَّفِقَةُ اِسْلَامِيَّةٍ

الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

- ٥ -

- ١١- التدابير التجارية المباشرة :
هي تدابير تؤدي إلى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود
المتوسطة والطويلة الأجل .
- ١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة
لمنظمة المؤتمر الإسلامي (كومسيك) .
- ١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجري في إطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية
بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني

الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

المادة الثانية
الأهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس
المبادئ التالية

- ١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .
- ٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة
جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاهِيَّةٌ
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٦ -

- ٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجداول زمنية ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي ،
- ٤- اتاحة امكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الأعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .
- ٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .
- ٦- لاتقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧- امتداد الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩- اخضاع نظام الأفضليات الذي أنشيء بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .
- ١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجارى وضمانات اشتئارات التصدير التى توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ، على أساس الأولوية ، وفقاً لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةِ
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٧ -

- ١١- لاتخل هذه الاتفاقية بآية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلاً لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والإقليمية التي تنتهي إليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبعتها الجوهرية ، ولا يكون هناك أي تزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمناسباً بهذه الأفضليات .

الفصل الثالث
المفاوضات

المادة الثالثة
عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ، يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقوداً متoscطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقاً لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .
- ٢-



الإمَانَةُ الْعَامَةُ
مُنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهَا

OIC/TPS - 91

- ٨ -

المادة الرابعة
المفاوضات

١- تجري جولات المفاوضات في إطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .

٢- تجري المفاوضات وفقاً لأي من الأساليب والإجراءات التالية ، أو عن طريق الجمع بينها :

أ- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة ،

ب- تخفيضات جمركية بنسبة موحدة ،

ج- مفاوضات قطاعية

د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل .

٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترنات أثناء هذه المفاوضات ، وتقتص الاستفادة من الأفضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة
جدول التسهيلات

٤- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعددة من المفاوضات المتعددة الأطراف .



مُنظَّمةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاهيَ
الإِمَانَةِ الْعَامَةِ

- ٩ -

OIC/TPS - 91

٤- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جد اول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لا يتجزأ منها .

الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وترتبط بمصالح متميزة فيما بينها ، إلى الدول المشاركة الأخرى .

٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن ت تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداته ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لازالتها بما في ذلك امكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاسْلَامِيَّةُ
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ١٠ -

المادة السابعة
الحفاظ على قيمة التسهيلات


تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقيدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محظية معاشرة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للاعانات بشرط اثبات هاتين الحالتين .

المادة الثامنة
تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة عن جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الإجراء .

المادة التاسعة
قواعد المنشآت

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشآت التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءاً لا يتجزأ منها .



OIC/TPS - 91

مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ
الْإِمَانَةُ الْعَامَةُ
- ١١ -

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

- ١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالافضليات في إطار هذه الاتفاقية .
- ٢- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :
 - أ - تهديد بالحق الضرر بمتطلبات محطية ،
 - ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
 - ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
 - د - استخدام اعانت للتصدير من جانب الدولة المصدرة .
- ٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .
- ٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشر
منح معاملة خاصة للدول الأعضاء الأقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .



مُنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاهِ الْإِسْلَامِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ١٦ -

المادة الثانية عشرة

التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

١- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر ، وفقاً للوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن إطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقاً للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الإقليمية بين الدول الأعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة إلى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينهما والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامس

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَامِيَّةٌ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمَةُ
- ١٣ -

OIC/TPS - 91

- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، و تتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، و تحرص عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، و تلقى مقترنات و طلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية و تعتبر جزءا لا يتجزأ منها .
- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية و ادخال تعديلات عليها .
- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور و التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة و الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة و كذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .
- تقديم التفسيرات الخاصة بآحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- استاد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، إلى لجنة المفاوضات التجارية .



OIC/TPS - 91

مُنْظَمَةُ الْفُلُجُورِ الْإِسْلَامِيِّ

الدَّائِمَةُ الْعَامَةُ

- ١٥ -

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي صك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية . وفي حالة الافتراق في تسوية نزاع ما ، يجوز الحالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة

تقييم المفاوضات

١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاهِيَّةٌ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ١٦ -

OIC/TPS - 91

المادة السابعة عشرة
الوديع

- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء . وتكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- يتولى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بایداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها او الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة
بدء النفاذ

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .
- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .
- (٢) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، و تستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهراً من تاريخ بدئها .



مُبَشِّرٌ بِالْفَوْزِ الْأَسِلَمِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ١٧ -

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويفيدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها إلى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها إلى الدولة صاحبة الطلب . وب مجرد الانتهاء من هذا الإجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ ارسال اخطار كتابي بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلث الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .



مِنْظَرُ الْجَمْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ١٨ -

المادة الحادية والعشرون
المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . و تتتألف مرفقات هذه الاتفاقية من :

- أ) المرفق الاول : الدول المتعاقدة
- ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
- ج) المرفق الثالث : قواعد المنشأ
- د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ،
ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية .

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

واشباثاً لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع
على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



الْاِمْمَانَةُ الْعَامَّةُ
مِنْظَمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ اِسْلَامِيٌّ

OIC/TPS - 91


- ١٩ -

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



مُؤْسَسَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاهُ الْسَّلَامِ
الإِنْسَانَةُ الْمَأْمَةُ

OIC/TPS - 91

- ٤٠ -

المرفق الثاني : الدول المشاركة



مُنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا إِلَّا
الْأَفَانِيَةُ الْعَالَمَةُ

OIC/TPS - 91

- ٤١ -

المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توصلا إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام والمستوردة إلى أراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل - حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مaily منتجاً أو متحصلاً عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

- (أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١)
- (ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحمد فيها (٢)
- (ج) الحيوانات التي تولد وتربي فيها .
- (د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه .



مِنْظَمَةُ الْوَجْهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٦٩ -

- هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .
و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٤)(٣)
ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تطبع الا لاسترجاع المواد الخام .
ط) الفضلات والخودة الناتجة عن عمليات الصناع التي تدور فيها .
ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (١) الى (ط) أعلاه

-
- (١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام .
(٢) تشمل منتجات الغابات .
(٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشارك . ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلا صحيحا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقيات ثنائية تنص على مشارطة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركيين تطبع كذلك للتيسيرات التفضيلية .
(٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغله الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاسْلَامِيَّةِ
الْأَعْمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٩٣ -

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها
بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لاتتجاون ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للأمتيازات التفضيلية ، رهنا بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاques القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار إنشاء النظام.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن إثبات ذلك ، أو

٢- أقرب ثمن ، يمكن التتحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْأَفَاتَةُ الْعَالَمَةُ

OIC/TPS - 91

- ٤٤ -

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ - يعد منتجًا منشأه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ و التي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسلیم ظهر السفينة (فوب) (٧)

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني "السفن المصانع" أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاques القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها ، ويمكن التنظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاques القطاعية .

(٧) التراكم "الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي أحدى الدول المشاركة هي وحدتها التي يمكن أخذها في الحساب عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .



مِنْظَرُ المُفْتَرِزِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٤٥ -

القاعدة ٥ - الارسال المباشر - يعد مaily مرسل ارسالاً مباشرـاً من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

ا) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .
ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

- ١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ واعادة الشحن أو أية عملية لازمة للابقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدل بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و (٣) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه ، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧ - شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الأخير بها وفقا لإجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركيـن .



OIC/TPS - 91

مِنْظَمَةُ الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةُ الْعَلَيِّةُ

يبذل المشاركون قصارى جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يود إقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و ٤ وهكذا لاتزيد النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .



ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مُنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَامِيٌّ
الإِنْسَانَةُ الْمَأْمَنَةُ

OIC/TPS - 91

- ٤٧ -

شهادة المنشئ

شهادة المنشأ

<p>رقم نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .</p> <p>شهادة منشأ (اقرار والشهادة معاً)</p> <p>صادرة في : (البلد)</p> <p>أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>	<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده) .</p> <p>٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)</p>
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>	<p>٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ما هو معروف) .</p>
<p>١٠- رقم وتاريخ الفواتير</p>	<p>٦- علامات وأعداد الطرود</p>
<p>٩- اجمالي الوزن أو الكمية</p> <p>٨- معيار المنشأ (انظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)</p> <p>٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع</p> <p>١٢ شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجري بصحة اقرار المصدر .</p> <p>..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدرة الشهادة وختمتها .</p>	<p>١١ اقرار المصدر اقر أنا الموقع أدناه ان التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في (البلد) وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام (البلد) المستورد المكان والتاريخ وتوقيع المعتمد</p>



مِنْظَرُ الْعِوْدَةِ إِلَيْنَا
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٢٨ -

أولاً: شروط عامة

للتمتع بالأفضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

- (ا) تنددرج في اطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .
- (ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و
- (ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا ، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانيا : ماينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلة عليها بالكامل في البلد المشار إليه المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فإذا لم تكن منتجة أو متحصلة عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(ا) بالنسبة للمنتجات المنتجة او المتحصل عليها بالكامل : يقيد الحرف " ألف " في الخانة ٨ .

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة او المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :



ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنْظَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٩٩ -

١ - يسجل الحرف "باء" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف "باء" مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محمد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٢ - يسجل الحرف "جيم" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف(جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشيء في أراض الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٣ - يسجل الحرف "دال" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



مِنْظَمَةُ الْوَجْهِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٣٠ -

المرفق الرابع : جدول التسهيلات

(TPS.TXT)\ADM